

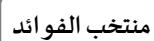
المقرر السابع

المُقَدِّمَةُ الْفِقْهِيَّةُ الصُّغْرَى

تَصْنِيفُ الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصِيْمِي

حَفَظَهُ اللَّهُ



٦٠٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

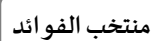
الحمدُ لله الَّذي فَقَّهَ خَيْرَ عِبَادِهِ فِي الشَّرَائِعِ ، وَأَوْصَلَ إِلَيْهِمْ بِفَضْلِهِ
بِدَائِعَ الصَّنَائِعِ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَنْ لَهْدِيهِ تَجَرَّدَ .

أَمَّا بَعْدُ :

فهذه مقدِّمةٌ صغرى ، وذخيرةٌ يسرى ، في الفقه على المذهب الأسنى ،
مذهب الإمام الرِّبَّانِي ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيَّ ، بَلَّغَهُ اللَّهُ غَايَةَ
الْأَمَانِي ، تَحْوِي مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ أَمَّاتِ الْمَسَائِلِ ، الَّتِي تَشْتَدُّ إِلَيْهَا حَاجَةُ
الْمُتَفَقِّهِ الْعَائِلِ ، مُرْتَبَةً فِي فُصُولٍ مُتَرَجِّمَةٍ ، وَمَسْرُودَةٍ بِعِبَارَةٍ مُحْكَمَةٍ .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي ، وَيَعْفُو عَنِّي ، وَيَنْفَعَ بِهَا الْمُتَفَقِّهِينَ ، وَيَدَّخِرَ
أَجْرَهَا عِنْدَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .



This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

فَصَلِّ في الاستطابة

وهي الاستنجاء بماءٍ أو بحجرٍ ونحوه .

و(الاستنجاء) هو إزالة نجسٍ ملوثٍ خارجٍ من سبيلٍ أصليٍّ بماءٍ ،
أو إزالة حكمه بحجرٍ ونحوه ، ويُسمَّى الثاني (استجماراً) .

وهو واجبٌ لكلٍّ خارجٍ إلَّا من ثلاثة أشياء: الرِّيح ، والطَّاهر ، وغير
الملوِّث .

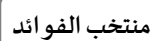
ولا يصحُّ استجمارٌ إلَّا بأربعة شروطٍ:

الأوَّل: أن يكون بطاهرٍ ، مباحٍ ، يابسٍ ، مُنقٍ ، غير محترَمٍ كعظمٍ
وروثٍ وطعامٍ ولو لبهيمةٍ ، وكُتِبَ علمٌ .

والثَّاني: أن يكون بثلاث مسحاتٍ ، إمَّا بحجرٍ ذي شُعْبٍ أو بثلاثة
أحجارٍ ، تعمُّ كلُّ مسحةٍ المحلَّ فإن لم تُنقِ زاد ، ويستحبُّ قطعه على وترٍ .

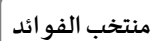
والثَّالث: ألاَّ يُجاوز الخارج موضع العادة .

والرَّابع: حصول الإنقاء .

[illegible]



والإنقاء بماء: عَوْدُ خشونة المحلِّ كما كان ، وبحجر ونحوه: أن
يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء .
وظنُّه كافٍ .

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

فَضْلٌ فِي السَّوَاكِ وَغَيْرِهِ

وهو استعمال عودٍ في أسنانٍ ولثةٍ ولسانٍ لإذهابِ التَّغْيُرِ ونحوه .

فيسنُّ التَّسْوُكُ: بعودٍ، لَيِّنٍ، مُنَقٍّ، غير مُضَرٍّ، لا يَتَفَتَّتُ، إِلَّا لَصَائِمٍ
بعد الزَّوَالِ فيكره، وَيُبَاحُ قبله بعودٍ رطبٍ وَيُسْتَحَبُّ بيابسٍ .

ولم يُصَبِّ السُّنَّةُ من استاك بغير عودٍ .

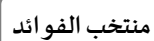
ويتأكد عند صلاةٍ ونحوها، وتغيَّر رائحةُ فمٍ ونحوه .

❁ وسنن الفطرة قسمان:

❁ الأول: واجبةٌ وهي ختان ذكرٍ وأنثى عند بلوغٍ، ما لم يخف على
نفسه، وفعله زمن صغرٍ أفضل .

❁ والثاني: مُسْتَحَبَّةٌ وهي: استحدادٌ وهو حلق العانة، وحفُّ شاربٍ،
أو قصُّ طرفه، وتقليم ظفرٍ، ونتف إبطٍ، فإن شقَّ حلَقَه أو تنوَّر .



[illegible]

فَصْلٌ في الوضوء

وهو استعمالُ ماءٍ طهورٍ مباحٍ في الأعضاء الأربعة (الوجه واليدين والرأس والرجلين) على صفةٍ معلومةٍ.

❁ وشروطه ثمانية:

الأوّل: انقطاع ما يوجبه.

والثاني: النّيّة.

والثالث: الإسلام.

والرابع: العقل.

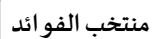
والخامس: التّمييز.

والسادس: الماء الطّهور المباح.

والسّابع: إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة.

والثامن: استنجاؤ أو استجمار قبله.

وشُرْطَ أيضاً دخول وقتٍ على من حدثه دائماً لفرضه.

[illegible]

* وواجبه: التَّسْمِيَةُ مع الذُّكْرِ .

* وفروضه ستة: الأوَّل :

الأوَّل: غسل الوجه ، ومنه الفم بالمضمضة ، والأنف بالاستنشاق .

والثَّاني: غسل اليدين مع المرفقين .

والثَّالث: مسح الرَّأس كُلِّه ، ومنه الأذنان .

والرَّابِع: غسل الرَّجلين مع الكعبين .

والخامس: التَّرتيب بين الأعضاء كما ذكر الله تعالى .

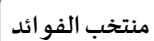
والسَّادس: الموالاة بأن لا يؤخَّر غسل عضوٍ حتَّى يجفَّ العضو الَّذي قبله ، أو بقيَّة عضوٍ حتَّى يجفَّ أوَّلُه في زمنٍ معتدلٍ ، أو قدره عن غيره .

ويسقطان مع غسل عن حدثٍ أكبر .

* ونواقضه ثمانية:

الأوَّل: خارجٌ من سبيلٍ مُطلقاً .

والثَّاني: خروج بولٍ أو غائطٍ من باقي البدن ، قلَّ أو كثر ، أو نجسٍ سواهما إن فحش في نفس كلِّ أحدٍ بحسبه .



٦١٤

والثالث: زوال عقلٍ ، أو تغطيته ، إلاَّ يسير نومٍ من قاعدٍ وقائمٍ غير مستندٍ ونحوه .

والرابع: مسُّ فرج آدميٍّ متَّصلٍ بيده بلا حائلٍ .

والخامس: لمس ذكرٍ أو أنثى الآخر بشهوةٍ بلا حائلٍ ، ولا ينتقضُ وضوء ممسوسٍ فرجُه أو ملموسٍ بدنه ولو وجد شهوةً .

والسادس: غسل مِيتٍ ، و(الغاسل) من يقلِّب المِيتَ ويباشره لا من يصبُّ الماء ونحوه .

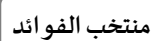
والسابع: أكل لحم الجزور .

والثامن: الرِّدَّة عن الإسلام أعاذنا الله تعالى منها .

وكلُّ ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا غير موتٍ .

ومن تيقَّن طهارةً وشكَّ في حدثٍ أو عكسه = بنى على يقينه .



[illegible]

فَصْلٌ في المسح على الخفين

وهو إمرار اليد مبلولة بالماء فوق أكثر خفٍّ ملبوس بقدمٍ على صفةٍ معلومةٍ .

فيمسح مقيمٌ ومسافرٌ دون مسافة قصرٍ وعاصٍ بسفره يوماً وليلاً ،
ومسافرٌ سَفَرَ قَصْرٍ لم يعص به ثلاثة أَيَّامٍ بلياليهنَّ .
وابتداء مدَّته من حدثٍ بعد لبس الخفين .

ويصحُّ المسح على الخفين بثمانية شروطٍ :

الأوَّلُ : لبُّسُهُما بعد كمال طهارةٍ بماءٍ .

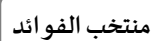
والثَّاني : سترهما لمحلِّ الفرض .

والثَّالث : إمكان مشي بهما عرفاً .

والرَّابِع : ثبوتهما بنفسهما أو بنعلين .

والخامس : إباحتهما .

والسَّادس : طهارة عينهما .



718

والسابع: عدم وصفهما بالبشرة.

والثامن: ألا يكون واسعاً يُرى منه بعضُ محلِّ الفرض.

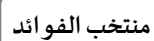
ويبطل وضوء من مسح على خفيه فيستأنف الطهارة في ثلاث أحوال:

الأول: ظهور بعض محلِّ الفرض.

والثاني: ما يوجب الغسل.

والثالث: انقضاء المدة.





٦٢٠

فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ

وهو استعمال ماءٍ طهورٍ مباحٍ في جميع بدنه على صفةٍ معلومةٍ .
* وموجبات الغسل سبعة :

الأوّل: انتقال منيٍّ ولو لم يخرج ، فإذا اغتسل له ثمَّ خرج بلا لذّةٍ لم يُعده .

والثاني: خروجه من مخرجه .

وتُشترط لذّةٌ في غير نائم ونحوه .

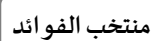
والثالث: تغييب حشفةٍ أصليّةٍ متّصلةٍ بلا حائلٍ في فرجٍ أصليٍّ .

والرابع: إسلام كافرٍ ولو مرتدًّا أو مميّزًا .

والخامس: خروج دم الحيض .

والسادس: خروج دم النّفاس ، فلا يجب بولادةٍ عرت عنه ، ولا بإلقاء علقَةٍ أو مُضغَةٍ لا تخطيط فيها .

والسابع: موتٌ - تعبُدًا - غيرَ شهيدٍ معركةٍ ومقتولٍ ظلماً .



٦٢٢

* وشروطه سبعةً أيضاً:

الأول: انقطاع ما يوجبه .

والثاني: النية .

والثالث: الإسلام .

والرابع: العقل .

والخامس: التمييز .

والسادس: الماء الطهور المباح .

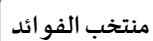
والسابع: إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة .

* وواجبه واحد: وهو التسمية مع الذكر .

* وفرضه واحدٌ أيضاً: وهو أن يعمَّ بالماء جميع بدنه وداخل الفم والأنف .

ويكفي الظنُّ في الإسباغ .





٦٢٤

فَصْلٌ فِي التَّيْمِ

وهو استعمالُ ترابٍ معلومٍ لمسح وجهٍ ويدين على صفةٍ معلومةٍ .

❁ وشروطه ثمانيةٌ :

الأول : النِّية .

والثاني : الإسلام .

والثالث : العقل .

والرَّابع : التَّمييز .

والخامس : استنجاءٌ أو استجمارٌ قبله .

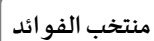
والسَّادس : دخول وقت ما يتيمَّم له .

والسَّابع : العجزُ عن استعمال الماء ؛ إمَّا لفقده ، وإمَّا للتَّضرُّر بطلبه

أو استعماله .

والثَّامن : أن يكونَ بترابٍ طهورٍ مباحٍ غير محترقٍ ، له غبارٌ يعلق

باليَد .



٦٢٦

* وواجبه: التَّسْمِيَةُ مع الذُّكْرِ.

* وفروضه أربعة:

الأوّل: مسح الوجه.

والثَّاني: مسح اليدين إلى الكوعين.

والثَّالث: التَّرتيب.

والرَّابع: موالاةً بقدرها في وضوء.

ويسقطان مع تيمُّمٍ عن حدثٍ أكبر.

* ومبطلاته أربعة:

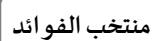
الأوّل: مبطل ما يُتيمَّم له.

والثَّاني: خروج الوقت.

والثَّالث: وجود ماءٍ مقدورٍ على استعماله بلا ضررٍ.

والرَّابع: زوالٌ مبيحٍ له.





٦٢٨

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ

وهي أقوالٌ وأفعالٌ معلومةٌ مفتحةٌ بالتكبير مُختتمةٌ بالتسليم.

* وشروط الصَّلَاةِ نوعان: شروط وجوبٍ، وشروط صحَّةٍ.

* فشروط وجوب الصَّلَاةِ أربعةٌ:

الأوَّل: الإسلام.

والثَّاني: العقل.

والثَّالث: البلوغ.

والرَّابع: النِّقَاءُ من الحيض والنفاس.

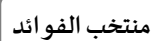
* وشروط صحَّة الصَّلَاةِ تسعةٌ:

الأوَّل: الإسلام.

والثَّاني: العقل.

والثَّالث: التَّمْيِيز.

والرَّابع: الطَّهَارَةُ من الحدث.

[illegible]

والخامس: دخول الوقت .

والسادس: ستر العورة بما لا يصف البشرة؛ فعورة الذكر البالغ عشراً، والحرّة المميّزة، والأمة ولو مُبَعَّضَةً، ما بين السُّرَّة والرُّكبة، وعورة ابن سبعٍ إلى عشرِ الفرجان، والحرّة البالغة كلّها عورةٌ في الصلاة إلّا وجهها .

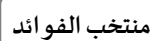
وشُرْط في فرض الرّجل البالغ ستر جميع أحد عاتقيه بلباسٍ .

والسّابع: اجتناب نجاسةٍ غير معفوٍّ عنها في بدنٍ وثوبٍ وبُقعةٍ .

والثّامن: استقبال القبلة .

والتّاسع: النّيّة .



[illegible]

فَصْلٌ في أركان الصَّلاة وواجباتها وسننها

❁ وأقوال الصَّلاة وأفعالها ثلاثة أقسامٍ:

- الأوّل: ما تبطل الصَّلاة بتركه عمدًا أو سهوًا، وهو الأركان.
- والثَّاني: ما تبطل الصَّلاة بتركه عمدًا لا سهوًا، وهو الواجبات.
- والثَّالث: ما لا تبطل بتركه مطلقًا، وهو السُّنن.

❁ فأركان الصَّلاة أربعة عشر:

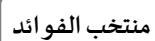
- الأوّل: قيامٌ في فرضٍ مع القدرة.
- والثَّاني: تكبيرة الإحرام، وجهره بها وبكلِّ ركنٍ وواجبٍ بقدر ما يُسمع نفسه فرضً.

والثَّالث: قراءة الفاتحة.

والرَّابع: الرُّكوع.

والخامس: الرِّفْع منه.

والسَّادس: الاعتدال عنه.



٦٣٤

والسابع: السُّجود.

والثامن: الرَّفْع منه.

والتاسع: الجلوس بين السَّجْدَتَيْن.

والعاشر: الطُّمَأْنِينَة.

والحادي عشر: التَّشَهُّد الأخير، والرُّكْن منه (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) بعد ما يُجْزَى من التَّشَهُّد الأوَّل، والمُجْزَى منه (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).

والثاني عشر: الجلوسُ له وللتَّسْلِيمَتَيْن.

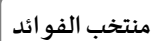
والثالث عشر: التَّسْلِيمَتَانِ، وهو أن يقول: مَرَّتَيْنِ: (السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، ويكفي في النَّفْلِ والْجَنَازَةِ تسليمةً واحدةً.

والرابع عشر: التَّرتيب بين الأركان.

❁ وواجباتها ثمانية:

الأوَّل: تكبيرُ الانتقال.

والثاني: قول: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِإِمَامٍ وَمَنْفَرِدٍ.

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

والثالث: قول: (ربَّنَا وَلَكَ الْحَمْد) لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ.

والرَّابع: قول: (سبحان ربِّي العظيم) في الرُّكوع.

والخامس: قول: (سبحان ربِّي الأعلى) في السُّجود.

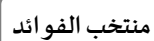
والسَّادس: قول: (ربِّ اغفر لي) بين السَّجْدتين.

والسَّابع: التَّشَهُّد الأوَّل.

والثَّامن: الجلوس له.

❖ وَأَمَّا سَنَهِهَا فَمَا بَقِيَ مِنْ صِفَتِهَا.





٦٣٨

فَصْلٌ في مواقيت الصَّلاة

* وقت صلاة الظهر: من زوال الشَّمس ، وهو ميلها عن وسط السَّماء إلى أن يصير ظلُّ الشَّيء مثله بعد ظلِّ الزَّوال .

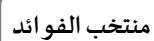
* ثمَّ يليه وقت صلاة العصر من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظلُّ الشَّيء مثليه بعد ظلِّ الزَّوال وهو آخر وقته المختار ، وما بعد ذلك وقت ضرورةٍ إلى غروب الشَّمس .

* ثمَّ يليه وقت المغرب من غروب الشَّمس إلى مغيب الشَّفَق الأحمر .

* ثمَّ يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأوَّل ، ثمَّ هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده .

* ثمَّ يليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى شروق الشَّمس .



This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

فَصْلٌ في مبطلات الصَّلَاة

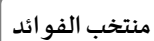
مبطلات الصَّلَاة سِتَّةُ أنواعٍ:

* **الأوّل:** ما أخلَّ بشرطها، كمبطل طهارة، واتصال نجاسةٍ به إن لم يُزلها حالاً، وعدم استقبال القبلة حيث شُرط استقبالها، وبكشف كثيرٍ من عورةٍ إن لم يستره في الحال، وبفسخ نيّة وتردّد فيه، وبشكّه.

* **والثاني:** ما أخلَّ بركنها، كترك ركنٍ مطلقاً إلا قياماً في نفل، وزيادة ركنٍ فعليٍّ، وإحالة معنى قراءةٍ في الفاتحة عمداً، وعملٍ متوالٍ مستكثرٍ عادةً من غير جنسها إن لم تكن ضرورةً كخوفٍ وهربٍ من عدوّ ونحوه.

* **والثالث:** ما أخلَّ بواجبها، كترك واجبٍ عمداً، وتسبيح ركوعٍ وسجودٍ بعد اعتدالٍ، وجلوسٍ، ولسؤال مغفرةٍ بعد سجودٍ.

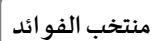
* **والرابع:** ما أخلَّ بهيئتها، كرجوعه عالمًا ذاكرًا لتشهُدٍ أوّل بعد شروعٍ في قراءةٍ، وسلام مأمومٍ عمداً قبل إمامه أو سهواً ولم يُعده بعده، وبتقدّم مأمومٍ على إمامه، وبطلان صلاة إمامه لا مطلقاً.

[illegible]

❁ والخامس: ما أخلَّ بما يجب فيها، كقهقهةٍ، وكلامٍ ولو قلَّ، أو سهوًا، أو مُكرهًا، أو لتحذيرٍ من مهلكة، ومنه سلامٌ قبل إتمامها، وأكلٌ وشربٌ في فرضٍ عمدًا.

❁ والسادس: ما أخلَّ بما يجب لها؛ كمرور كلبٍ أسود بهيمٍ بين يديه في ثلاثة أذرعٍ فما دونها.





٦٤٤

فَصْلٌ فِي سَجُودِ السَّهْوِ

وهو سجدتان لذهولٍ في صلاةٍ عن سببٍ معلوم .
ويُشرع لثلاثة أسبابٍ: زيادةٍ ، ونقصٍ ، وشكٍّ .

وتجري عليه ثلاثة أحكامٍ: الوجوب ، والسُّنَّةُ ، والإباحة ؛ فيجب إذا
زاد فعلاً من جنس الصلاة كركوعٍ وسجودٍ ، أو سلمٌ قبل إتمامها ، أو ترك
واجباً .

ويُسَنُّ إذا أتى بقولٍ مشروعٍ في غير محله سهواً .
ويُباح إذا ترك مسنوناً .

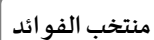
ومحله قبل السلام ندباً إلا إذا سلم عن نقص ركعةٍ فأكثر فبعده ندباً ،
لكن إن سجدهما بعده تشهّد وجوباً التشهّد الأخير ثمّ سلم .

ويستقط في ثلاثة مواضع :

الأوّل: إن نسي السجود حتّى طال الفصل عرفاً .

والثاني: إن أحدث .

والثالث: إن خرج من المسجد .

[illegible]



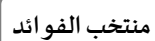
ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر .

ومن ترك واجباً وذكّره قبل وصوله إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع وإلا حُرِّم ، إلا إن ترك التَّشَهُّد الأوّل فاستتمّ قائماً ولم يشرع في القراءة فيُكره .

ومن شكّ في ركنٍ أو عدد ركعاتٍ - وهو في الصّلاة - بنى على اليقين وهو الأقلُّ وسجد للسَّهو .
وبعد فراغه منها فلا أثر للشكّ .

تم بحمد الله

ليلة الأحد الحادي عشر من جمادى الثانية
سنة إحدى وثلاثين بعد الأربعمائة والألف
بمدينة الرياض ، حفظها الله داراً للإسلام والسُّنة

This image shows a single sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.